

الاجابة النموذجية مقياس الحريات العامة في الجزائر

الدكتورة مناصرة سميحة

لطلبة السنة الاولى ماستر دولة ومؤسسات

مقدمة (نقطتين).

إن الأصل في الحريات العامة هو الإباحة و الاطلاق و إنما القيود تكون فقط من أجل أهداف مشروعة تتوخاها السلطات العامة من وراء التقييد، فمتى انتفت هذه الأهداف فلا حاجة إليه، ونظرا لخطورة تقييد الحريات العامة فقد أورد المؤسس الدستوري ضوابط على السلطة العامة في مسألة تقييدها ، فماهي شروط ومبررات تقييد الحريات العامة في الجزائر استنادا لنص المادة 34 من التعديل الدستوري 2022؟

للجابة على هاته الاشكالية قمنا بتقسيم الاجابة الى عنصرين:

أولاً: شروط تقييد الحريات العامة في الجزائر

ثانياً: مبررات تقييد الحريات العامة في الجزائر

أولاً: شروط تقييد الحريات العامة في الجزائر (6 نقاط)

من خلال استقراءنا لنص المادة 34 من التعديل الدستوري نجدها وضعت شرطين أو ضابطين لتقييد الحريات العامة

في الجزائر وهما وجوب النص على القيد في القانون، وعدم جواز المساس بالحرية أو هدرها. 2.ن

1. وجوب النص على القيد في القانون: وجوب النص على القيد في القانون حتى تكون القيود جائزة ومشروعة نظرا إلى أن الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية الحريات العامة و بالتالي تقع على عاتقها مسؤولية إعمالها من خلال تشريعاتها الوطنية، وتتمتع حيال ذلك بهامش تقديري يسمح لها بوضع القيود على ممارسة تلك الحريات بشرط أن يتم النص عليها في القانون والذي يعني في مجمله تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، فكلما كان القانون واضح الدلالة مفهوم المعنى بعيدا عن التأويل كلما شكل أكبر ضمانا لحماية الحريات العامة. 2.ن

2. عدم المساس بجوهر الحقوق و الحريات: حينما يحيل المؤسس الدستوري تنظيم الحريات العامة الى المشرع العادي فانه يقع على عاتقه مسؤولية تنظيمها وفي جميع الأحوال لا يجوز له إهدارها أو الانتقاص منها، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث حددت شرطين جوهريين لتقييد الحقوق والحريات العامة وهما: وجوب النص على القيد في القانون، وعدم المساس بجوهر الحقوق والحريات بالإضافة إلى ذلك يفترض أن يراعي جملة من الأسس التي تضمنه وهي أن يقوم بكفالة الحرية وتوفير الحد الأدنى من الحماية لها و ضمان ممارستها وعدم إهدارها أو الانتقاص منها ، كما عليه أن يكفل حق التقاضي ليتم اللجوء إليه في حالة الاعتداء على الحرية. (2.ن)

ثانياً: مبررات تقييد الحريات العامة في الجزائر (8 نقاط)

يجب على المشرع حينما ينظم الحريات العامة أن يراعي المقاصد الدستورية والغايات التي يرمي إليها المؤسس الدستوري، وهي تمكين الأفراد من التمتع بهذه الحرية على قدم المساواة وحماية النظام العام والأمن العام في المجتمع، وحماية حقوق وحريات الآخرين. (2.ن)

1. حماية النظام العام: النظام العام هو مجموعة مصالح أساسية أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً، دون استقراره عليها. غير أن مصطلح نظام عام مصطلح فضفاض وغير محدد مما يستلزم اتخاذه كذريعة لتبرير الانتهاكات التي تتعرض لها الحريات العامة خاصة إذا كانت الدولة تمر بظروف استثنائية، (2.ن)

2- حماية الأمن العام: الأمن العام حماية المواطنين من الجرائم والحوادث والمخاطر التي تهددهم أو تقع عليهم سواء على أنفسهم أو على أموالهم أو أعراضهم وسواء كانت من فعل الإنسان وسواء كان الظرف الذي تمر به عادياً أو استثنائياً، وذلك

باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لذلك سواء كانت تلك الحوادث والمخاطر من فعل الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة، وتقع هذه المسؤولية على عاتق سلطات الضبط الإداري. (2.ن)

3- حماية حقوق الآخرين وحياتهم : حينما قام القانون بتنظيم الحريات العامة وأحاطها بضمانات وآليات تحميها وتضمن نفاذها في مواجهة كافة، أورد لها أيضا العديد من القيود لحماية حقوق وحيات الآخرين، لان الحرية لا تكون إلا في إطار الجماعة ولا توقفها أو تقيدها إلا حرية أخرى ولعل المثال البارز في إطار حماية حقوق وحيات الآخرين أثناء ممارسة حرياتهم. وكمثال على ذلك لدينا تقييد آلية الإضراب بالحد الأدنى من الخدمات في بعض القطاعات الحيوية في الدولة، كالقطاع الصحي و قطاع النقل و البريد و المواصلات و الكهرباء و الغاز. ذلك أن ممارسة حق الإضراب لا تمس بالمؤسسات المستخدمة فحسب، بل تمس بالدرجة الأولى بحريات المستفيدين من الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، والذين لا ذنب لهم في حدوث الإضراب و مسبباته. (2.ن).

رغم مشروعية الأهداف التي يتوخاها المؤسس الدستوري من تقييد الحريات العامة إلا أنها صيغت بعبارات فضفاضة ومطاطة، قد تتخذها السلطات العامة ذريعة لتبرير انتهاكها للحريات العامة خاصة إذا كانت الدولة تمر بظرف استثنائي وتعمل قانون الطوارئ وهي بذلك تمنح صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية وسلطات الضبط الإداري لوضع قيود على الحريات العامة قد تصل إلى حد إهدار الحرية ومنعها. (2.ن).

ملاحظة : منحت نقطتين على منهجية الاجابة .